كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج
والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا
اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا
كفارة عليه لانه ليس تطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او طيب من
وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك
وما اشبهه قال وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من
نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي عليه الدم
بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق
مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم
فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة ويتقاصر دونه الجناية فيجب
الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به
او ائتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه
في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا
يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الراس من حيث الوقت على ما بيناه ولا
خلاف انه اذا غطى جميع راسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع ولو
غطى بعض راسه فالمروي عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق
والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس
وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس اعتبارا للحقيقة قال واذا حلق
ربع راسه او اخذ ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع
فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب
بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الراس ارتفاق كامل
لانه معتاد فيتكامل به الجناية ويتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب

ربع

ربع العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق
وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق
قال فان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود
بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق
ههنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق
عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه
ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق
بعضه فان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر
ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى
لو كان مثلا مثل ربع اللحية يلزم قيمة ربع شاة ولفظة الاخذ من الشارب
يدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار
قال وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه
صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما
يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فيجب الصدقة ولابي حنيفة
ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث
عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق
صدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان
من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مواخذا بحكم الفعل والنوم
ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر
سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر
حيث يتخير لان الافة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق
راسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور
في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)